
صِفَةُ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
مِن غَسْلِ اليَدَينِ إلى الرِّجلَين
مَصحُوبَةً بالصُّوَرِ كأنَّكَ تَرَاهَا
ويَلِيهِ صِفةُ الغُسْلِ والتَّيَمُّمِ والمسْحِ على الخُفَّيْنِ

الدار الأثرية ٢٠٢١

الطبعـة الأولى
١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م

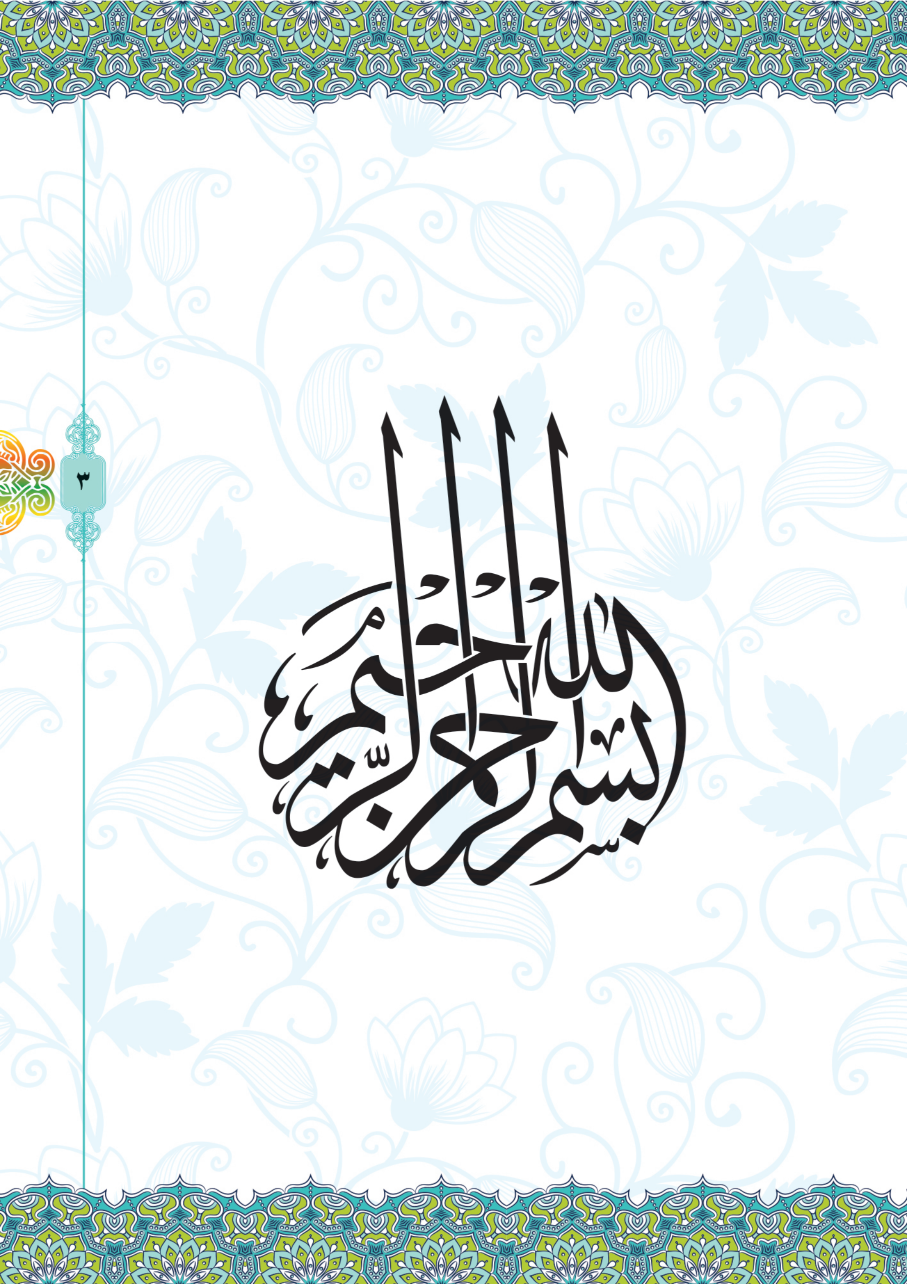
رقم الإيداع القانوني : ٠٥ /٢٠٢١
isbn 978-9961-934-88-3

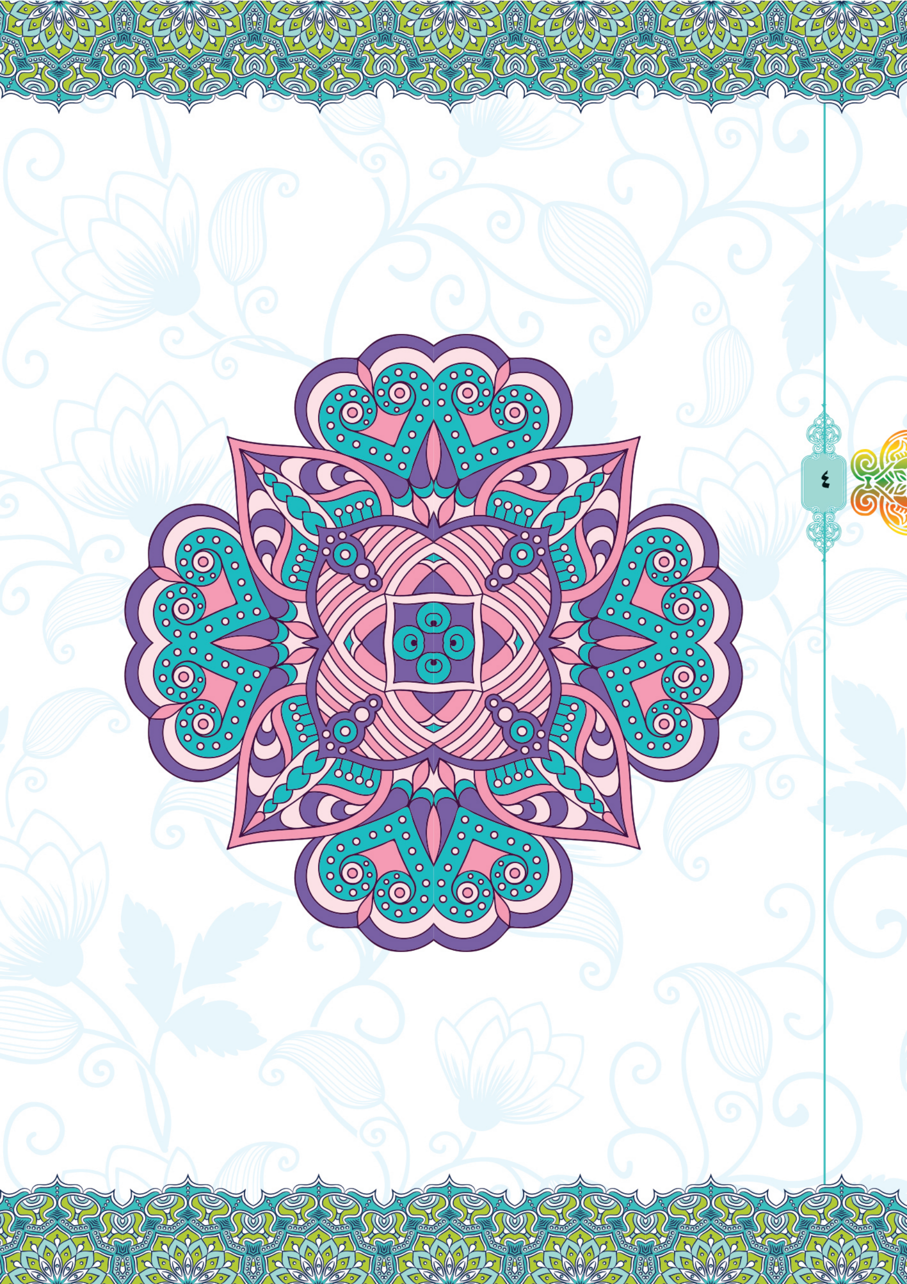


عنابة _ الجزائر
جوال : ٠٠٢١٣٧٩١٣١٧٧٣٤
Dar_elatharia@yahoo.fr



الدار البيضاء _ المغرب
٢٦ شارع ادريس الحريزي طابق ٣ الرقم ٦
جوال : ٠٠٢١٢٦٣٠٢١٦٠٥٥
Errissala.nachiroun@gmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم



صِفَةُ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

مِن غَسْلِ اليَدَيْنِ إِلى الرِّجْلَيْن

مَصحُوبَةً بِالصُّوَرِ كَأَنَّكَ تَرَاهَا

ويَلِيهِ صِفَةُ الغُسْلِ والتَّيَمُّمِ والمسْحِ على الخُفَّيْنِ

كَتَبَهُ

طَالِبُ النَّجَاةِ مِنَ اللهِ

محمود بن تركي الدليمي

(أبو أنس)

بسم الله الرحمن الرحيم

- المُقَدِّمَة -

إنَّ الحمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنا، ومِنْ سيِّئَاتِ أَعمالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضْلِلِ فلا هادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَن لا إِلهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عبْدُهُ ورَسُولُه .

أَمَّا بعد:

فهذه رِسالَةٌ مُخْتَصَرةٌ فيما صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، في صِفَةِ وُضُوئِهِ، أُبَيِّنُ فيها وُضُوءَهُ ﷺ مُعَزِّزَاً ذلِكَ بالصُّوَرِ الواضِحةِ، مُسْتَنِداً إِلى الحَدِيثِ الذي رواهُ أَميرُ المُؤْمِنِينَ -عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ - رضي الله عنه؛ فعن حُمرانَ مولى عُثْمانَ أَخبَرهُ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثلاثَ مرَّاتٍ،ثُمَّ تَمَضْمَضَ، واستنشَقَ، واستَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنى إِلى المِرفَقِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرى مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رأْسَهُ، وفي رِوايةٍ: « فَأَقْبَلَ بِهِما وأَدْبَر»أي : (بِكلتا يديه)، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنى إِلى الكَعْبَينِ ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ اليُسْرى مِثْلَ ذلِكَ

؛ ثُمَّ قالَ: رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ تَوَضْأ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ رَكْعتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فيهِما نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنبهِ[1]»، قالَ شِهابٌ: وكانَ عُلَماؤُنا يَقُولُونَ: هذا الوُضُوءُ أَسْبَغُ ما يَتَوضْأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلاةِ [2].

والذي دَفَعَنِي لِكِتابَةِ هذهِ الرِّسالَةِ ؛ ما نراهُ جميعاً مِن جَهْلِ كثيرٍ مِنَ المُسْلِمينَ ؛ بِصِفَةِ وُضُوءِ النَّبيِّ ﷺ الصَّحيحةِ، وحثُّ بَعْضِ إِخْوَتِي الأَفاضِلِ لي عَلى طِباعَتِها وَنَشْرِها عَلَّها تَرْفَعُ هذا الجَهْلَ، وتُسْهِمُ فِي إِحْياءِ السُّنَّةِ الصَّحيحَةِ في جانِبٍ مُهِمٍّ مِن جَوانِبِ عِبادَةِ المُسْلِمِ، وهُو الصَّلاةُ، وما يُشْتَرَطُ فِيها مِنَ الطَّهارَةِ . وَلَمَّا كانَ الوُضُوءُ شَرطاً لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَمَرَنا اللهُ تعالى بِهِ فِي آيَةٍ مُحْكَمَةٍ مِنْ كِتابِهِ العَزيزِ حيثُ قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾، [المائدة:٦].

---

١ - [رواهُ البُخاريُّ (١٥٩)، ومُسْلِمٌ (٢٢٦)، واللفظُ لهُ . وأبو داود (١٠٦)، والنسائي (٨٤)، وأحمد (٥٩/١)] .
٢ - رواه مُسْلِمٌ (١٤١/١) .

وقَدْ بَيَّنَ نَبِيُّنا ﷺ وفَصَّلَ لِأُمَّتِهِ صِفَةَ الوُضُوءِ الصَّحيحَةِ، وَرَواهُ عَنْهُ عَدَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ الكِرامِ .

وها أَنا ذا أَضَعُ بَيْنَ يَدَيْكَ أَيُّها المُسْلِمُ شَرْحاً مُصوَّرَاً لِهذا الوُضُوءِ، وقَدِ انطَلَقْتُ مِنْ هذا الحدِيثِ الشَّرِيفِ لأُبَيِّنَ صِفَةَ الوُضُوءِ الصَّحِيحَةِ، وزِدتُ عليهِ كُلَّ ما يَتَعَلَّقُ بِأَحْكامِ الوُضُوءِ، سائِلاً المَولى -عزَّ وجلّ- أَن يَجْعَلَ هذا العَمَلَ خالِصاً لِوَجْهِهِ الكَريم، وأَن يَنْفَعَ بِهِ المُسْلِمِينَ .

هذا وقد بَوَّبْتُ عَلَيْهِ واحِداً وثلاثينَ باباً، فَجاءتْ على النَّحْوِ التالِي:

البابُ الأَوّلُ: بابُ ما جاءَ في صِفَةِ الوُضُوءِ .

البابُ الثاني: بابُ ما يُجْزِيءُ مِنْ عَدَدِ غَسْلِ أَعْضاءِ الوُضُوءِ.

البابُ الثالِث: بابُ الأَمْر بِإِسباغِ الوُضُوءِ دُونَ الزِّيادَةِ فيْهِ عَمَّا ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وما جاءَ في فَضْلِ ذلِكَ .

البابُ الرَّابِعُ: بابُ ما جاءَ في فَضْلِ الوُضُوءِ .

البَابُ الخامِس: ما جَاءَ فِي الأَمْرِ بِإِكْمَالِ الوُضُوءِ والتَّحْذِيرِ مِن انْتِقَاصَه .

البَابُ السَّادِس: مَن تَرَكَ مِن مَواضِعِ الوُضُوء شَيْئًا بَعْدَ يُبْسِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ أَعَاد الوُضُوءَ والصَّلَاةَ .

البَابُ السَّابِع: استحبابُ البَدْءِ بِاليَمينِ في الطَّهَارَة .

البَابُ الثَّامن: بابُ ما جاءَ في المَضمَضَةِ والاستنشاق .

البَابُ التَّاسِع: ما جَاءَ فِي تخليلِ الأصَابِعِ فِي الوُضُوء .

البَابُ العاشِر: ما جَاءَ فِي اسْتِحْبَاب تَخْلِيل اللِّحْيَة فِي الوُضُوء .

البَابُ الحادِي عَشَر: نَضْحُ الفَرْجِ بَعْدَ الوُضُوءِ .

البَاب الثاني عَشَر: ما جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِن لُحُوم الإبِل .

البَابُ الثَّالِثَ عَشَر: ما جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِن مَسِّ القُبُل بِباطِنِ الكَفِّ .

البَابُ الرَّابِعَ عَشَر: ما جَاءَ فِي عَدَمِ نَقْضِ طَهَارَةِ الرَّجُل إذا مَسَّ امْرَأتَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوةٍ.

البَابُ الخامِسَ عَشَر: ما جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ مِن القَيءِ .

البابُ السادس عَشَر: الوُضُوءُ مِنَ المَذْيِ .

البَابُ السَّابِعَ عَشَر: ما جَاءَ فِي الوُضُوء مِنَ الرِّيحِ دُونَ غَسْلِ العَوْرَةِ .

البَابُ الثَّامِنَ عَشَر: ما جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلمُحْدِثِ والجُنُبِ والحائضِ والنُّفساءِ عِندَ فَقْدِ الماءِ أو قِلَّتِه.

الباب التاسع عشر: ما جَاءَ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ وأنه ضربةٌ واحدةٌ للكفين والوجهِ جميعًا .

البَابُ العُشرون: ما جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ وتَرْكِ الوُضُوءِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِه .

البَابُ الحادي والعِشرُون: التَّيَمُّمُ في الحَضَرِ لِرَدِّ السَّلام .

البَابُ الثَّاني والعِشرون: ما جَاءَ فِي المَسْحِ عَلى العِمَامَة والخُفَّيْن.

البابُ الثالث والعِشرُون: التَّوقِيتُ فِي المَسْحِ لِلْمُقِيمِ والمُسافِرِ.

البابُ الرابع والعِشرون: كيفيةُ المَسْحِ عَلى الخُفَّين .

البَابُ الخامس والعِشْرُون: ما يُوجِبُ الغُسْلَ .

البَابُ السادس والعِشرون: ما جَاءَ فِي وجوبِ الغسلِ لِلْمُحْتَلِمِ إِذا رأى المَنِيَّ .

البَابُ السَّابع والعِشرُون: ما جَاءَ فِي كَيْفِيَّةِ الغُسْلِ مِن الجَنَابَة .

البَابُ الثامن والعِشرُون: ما جَاءَ فِي أَنَّ الغُسْلَ يَشْمَلُ الوُضُوءَ.

البَابُ التاسع والعِشرُون: ما جَاءَ فِي صِفةِ غُسْلِ المَرأةِ مِن الجَنَابةِ والحَيْضِ ومَا جَاءَ فِي نَقْضِ شَعْرِهَا .

البَابُ الثَّلاثُون: ما جَاءَ فِي جَوازِ النَّوم عَلى جَنَابَةٍ بَعْدَ الوُضُوء .

البَابُ الحادي والثَّلاثُون: ما جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الجُنُبِ .

الوُضُوء[٣]: هُوَ التَّعبُّدُ لِلهِ عزَّ وجل باستعمالِ ماءٍ طَهُورٍ في أَعضاءِ الإِنسان على صِفةٍ مخْصُوصَةٍ.

فرُوضُ الوُضُوءِ [٤]:

فروضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ، وهي على التَّرتيبِ:

١- غَسْلُ الوَجْهِ، ومِنْهُ المَضْمَضةُ والاستنشاقُ .

٢- غَسْلُ اليَدَينِ مَعَ المِرفَقَيْنِ .

٣- مَسْحُ الرَّأْسِ،ومِنْهُ الأُذُنانِ .

٤- غَسْلُ الرِّجلينِ إِلى الكَعْبَيْنِ .

٥- التَّرتيبُ بَيْنَ الأَعضاءِ السَّابِقةِ .

٦- المُوالاةُ بَيْنَ غَسْلِ الأَعضاءِ .

---

٣ - مختصر الفقه الاسلامي في ضوءِ الكتاب والسُّنة، كتاب الطَّهارة، الوضُوء، ص٣٩١، للشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، دار اصداء المجتمع، المملكة العربية السَّعودية، الطَّبعة السَّادِسة عشر .

٤ - نفس المصدر السَّابق .

تنبيه:

- مَنْ فَقَدَ عُضْوَاً مِنْ أَعضاءِ الوُضُوءِ سَقَطَ عنهُ فَرضُهُ إلى غيرِ تَيَمُّمٍ ؛ لأَنَّهُ فَقَدَ مَحَلَّ الفَرضِ، وإِن رَكَّبَ مَكانَهُ عُضْواً صِناعيّاً لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ غَسْلُهُ ولا مَسْحُهُ، ولا التَّيَمُّمُ عَنْهُ .

- كُلُّ ما يَمْنَعُ وُصُولَ الماءِ إِلى البَشَرَةِ كالمناكيرِ، والأَصباغِ، والأَظْفارِ الصِنّاعيَّةِ، فإِنَّهُ لا يَصِحُّ مَعَهُ الغُسْلُ، بل تَجِبُ إزالَتُهُ .

سُنَنُ الوُضُوءِ[٥]:

ومِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ:

- السِّواك، البَدأُ بِالمَضْمَضَةِ ثُمَّ الاستنشاقِ قَبْلَ غَسْلِ الوَجْهِ، وتَخْليلُ الأَصابِعِ، والتَّيامُنُ، والغَسْلَةُ الثَّانيَةُ والثَّالِثَةُ، والدُّعاءُ بعْدَ الوُضُوءِ، وصلاةُ رَكْعَتَينِ بَعْدَهُ.

٥ ـ نفس المصدر السابق، ص ٣٩١ ـ ٣٩٢ .

وأَمّا الحدِيثُ[٦] الذي اعتَمَدْتُ عَليهِ في تَفْصيلِ الوُضُوءِ فَهُوَ حديثُ عُثْمانَ رضي الله عنه، والذي تَصَدَّرَ أَبوابَ الوُضُوءِ،على النَّحْوِ التالي:

الباب الأَوَّل: بابُ ما جاءَ في صِفَةِ الوُضُوءِ:

وتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ بقولِهِ: (بِسمِ الله)، والتَّسوُّكُ كذلك.



- عَنْ حُمْرانَ مولى عُثْمانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمانَ بْنَ عفَّانَ رضي الله عنه دَعا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ:
- فَغَسَلَ كَفَّيهِ ثلاثَ مرَّاتٍ:



٦ - علماً بأنَّ أَغْلَبَ نقولاتي هي من كِتابِ: (أَضواءُ السُّنَّةِ)، للشيخ: عبدُ الله بن عبد العزيز بن محمد اللّحِيدان .



- ثُمَّ مَضْمَضَ:



- واستنشَقَ:



- واستَنْثَرَ:



- ثُمَّ غَسَلَ وجْهَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ







الوجهُ حَدُّهُ مَنابِتُ الشَّعْرِ

- ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنى إِلى المِرْفَقِ ثلاثَ مرَّاتٍ:



الابتداء يكون من أطراف الأصابع إلى المرفق

- ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسرى مِثْلَ ذلِكَ:



- ثُمَّ مَسَحَ رأْسَهُ،وفي رواية: «فَأَقْبَلَ بِهِما وأَدْبَرَ» :







- وقال ﷺ: « الأُذُنانِ مِنَ الرأْسِ [٧]»:

٧ - وهي من روايةِ أَبي أُمامةَ، [رواه الترمذي (٣٧)، وعند أَبي داودَ (١٣٤) مختصَراً . أَحمد (٥/٢٥٧)].

تنبيه:

- ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنى إلى الكعْبَين ثلاثاً







- ثُمَّ غَسَلَ اليُسْرى مِثلَ ذلِكَ:

ثُمَّ قالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ توضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوضَّأَ نَحْوَ وُضُوئي هذا، ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنبِهِ [٨]».

٨ - [رواهُ البُخاريُّ (١٥٩)، ومُسْلِمٌ (٢٢٦)، واللفظُ لهُ . وأبو داود (١٠٦)، والنسائي (٨٤)، وأحمد (٥٩/١) .

البابُ الثاني: بابُ ما يُجْزِيءُ مِنْ عَدَدِ غَسْلِ أَعْضاءِ الوُضُوءِ:

- عن عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما): توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً يُسْنِدُ ذلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ [٩].
- وعن عبدِ اللهِ بن عبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قال: أَلَّا أُخْبِرُكُم بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَوضَّأَ مرَّةً مَرَّةً [١٠].

البابُ الثالِث: بابُ الأَمْر بِإِسباغِ الوُضُوءِ دُونَ الزِّيادَةِ فيْهِ عَمَّا ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وما جاءَ في فَضْلِ ذلِكَ:

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: « أَلآ أَدُلُّكم عَلَى ما يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطايا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجاتِ ؟ »، قالُوا: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: « إِسْباغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَساجِدِ، وانتِظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ فذلِكُمُ الرِّباطُ [١١] ».

---

٩ - [رواهُ النّسائِيُّ (٨١)،ابن ماجه (٤١٤)، أحمد (٨/٢)، وعَنْ عليٍّ عِند أَبي داود (١١٥)، وعن عثمان عند ابن ماجه (٤١٣)] .

١٠ - [رواهُ البُخاريُّ (١٥٧)، أبُو داود (١٣٨)، النّسائي(٨٠)، الترمِذي (٤٢)، ابن ماجه (٤١١)، أحمد(٢٣٣/١)]

١١ - [رواهُ مُسْلِمٌ (٢٥١)، النسائي (١٤٣)، الترمذي (٥١)، أحمد (٣٠٣/٢)] .

البابُ الرَّابِعُ: بابُ ما جاءَ في فَضْلِ الوُضُوءِ:

- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ تَوضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ صلَّى رَكْعَتَينِ يُقْبِلُ عَلَيْهِما بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ[١٢]».

البَابَ الخامس: ما جَاءَ فِي الأمْرِ بِإكْمَال الوُضُوء والتَّحْذِير مِن انْتِقاصَه:





- عن عثمانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ[١٣]».

---

١٢ - [رواه النسائي (١٥١)، وعند مسلم (٢٣٤)، وأبي داود (١٦٩)، مطولًا . أحمد (١٥٨/٤)].

١٣ - [رواه النسائي (١٤٥)، ابن ماجه (٤٥٩)، أحمد (٦٦/١) والبخاري (١٦٠)، مسلم (٢٢٧) بمعناه].

مَعَ ملاحَظَةِ تَعَهُّدِ الأَعقابِ حتى يَمَسَّها الماءُ، فَقَدْ نَبَّهَ النَّبيُّ ﷺ إِلى ذَلِكَ فقالَ: « ويلٌ للأَعقابِ مِنَ النَّارِ(١٤)» .



البَاب السادس: مَن تَرَكَ مِن مَواضِعِ الوُضُوءِ شَيْئًا بَعْدَ يُبْسِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ أعَادَ الوُضُوءَ والصَّلاَةَ:

- عَنْ جابرٍ رضي الله عنه قال: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى(١٥).

١٤- صحيح البخاري، برقم ١٦٣، كتاب الوُضُوء.

١٥- [رواه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (٣٢٤/٣)، وعن أنس عند ابن ماجه (٦٦٥) بدون الصلاة].

الباب السابع: استحباب البَدْءِ باليَمينِ في الطَّهارَة:

قال اللهُ تبارَكَ وتعالى: ﴿وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡيَمِينِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡيَمِينِ ٢٧ فِي سِدۡرٖ مَّخۡضُودٖ﴾ [الواقعة: ٢٧، ٢٨].



- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ[١٦]».

البَاب الثَّامِن: ما جَاءَ فِي المَضْمَضَة والاستنْشَاق:





١٦ - [رواه أبو داود (٤١٤١)، ابن ماجه (٤٠٣)، أحمد (٢/٣٥٤)].

- عنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: « رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِد، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا[١٧] ».

البَاب التَّاسِع: ما جَاءَ فِي تخليلِ الأصَابِع فِي الوُضُوء:



- عن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ[١٨] ».

١٧ - [رواه البخاري (١٩١)، مسلم (٢٣٥)، أبو داود (١١٩)، الترمذي (٢٨)، أحمد (٤٢/٤)، وعَن ابن عَبَّاسٍ عند ابن ماجه (٤٠٣)، وعن علي عند ابن ماجه (٤٠٤)، وعن عبدالله بن زيد عند ابن ماجه (٤٠٥)، من غير عدد].

١٨ - [رواه النسائي (١١٤)، الترمذي (٣٨)، ابن ماجه (٤٤٨)، وعند أبي داود (١٤٢)، مطولًا. أحمد (٢٢٩/٤)] .

البَابُ العاشِر: ما جَاءَ فِي اسْتِحْبَاب تَخْلِيل اللِّحْيَة فِي الوُضُوء:



- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عز وجل [١٩]»

البَابُ الحادي عَشَر: نَضْحُ الفَرْجِ بَعْدَ الوُضُوء:

- عَنْ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ بِهَا هَكَذَا وَوَصَفَ شُعْبَةُ «نَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ[٢٠]».

١٩ - [رواه أبو داود (١٤٥)]
٢٠ - [رواه النسائي (١٣٤)، ابن ماجه (٤٦١)].

البَاب الثَّاني عَشَر: ما جاءَ فِي الوُضُوء مِن لُحُوم الإبِل:

- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإبل» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: « نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإبل؟ قَالَ: «لا»[٢١].

البَاب الثالث عَشَر: ما جَاءَ فِي الوُضُوء مِن مَسِّ القُبُل بِبَاطِن الكَفِّ:

- عن عُرْوَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[٢٢]».

---

٢١ - [رواه مسلم (٣٦٠)، أحمد (٥/٩٢)].

٢٢ - [رواه أبو داود (١٨١)، وعند الترمذي (٨٢) والنسائي (١٦٣)، أحمد (٦/٤٠٦)، مالك (٨٩)، وابن ماجه (٤٧٩)، من حديث بسرة بنت صفوان]،والمسألة كما ذكر علماؤنا بأن فيها خلافٌ شديد.

البَابُ الرَّابعَ عَشَر: ما جَاءَ فِي عَدَم نَقْضِ طَهَارَةِ الرَّجُل إذا مَسَّ امْرَأتَه مِن غَيْرِ شَهْوة:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ[٢٣]».

البَابُ الخامِسَ عَشَر: ماجَاءَ فِي اسْتِحْبَاب الوُضُوءِ مِن القَيءِ:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ[٢٤].

البابُ السَّادِسَ عَشَر: الوُضُوء مِن المَذْي:

- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المَذْيِ فَقَالَ: «مِنَ المَذْيِ [٢٥] الوُضُوءُ، وَمِنَ المَنِيِّ [٢٦] الغُسْلُ[٢٧]».

٢٣- [رواه مسلم (٤٨٦)، والنسائي (١٦٩)، وابن ماجه (٣٨٤١)، أحمد (٥٨/٦)].

٢٤- [رواه الترمذي (٨٧)، أحمد (٤٤٣/٦)].

٢٥ - المذي: البلل اللزِج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء أو التفكير فيهنَّ. «لسان العرب» (م ذ ي).

٢٦ - المني: ماء الرجل الذي يكون منه الولد. «لسان العرب» (م ن ى).

٢٧ - [رواه الترمذي (١١٤)، ابن ماجه (٥٠٤)، أحمد (١١٠/١)].

البَابُ السَّابِعَ عَشَر: ما جَاءَ فِي الوُضُوء مِن الرِّيح دُونَ غَسْلِ العَوْرَة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا[٢٨]».

البَابُ الثَّامِنَ عَشَر: ما جَاءَ فِي التَّيَمُّم لِلمُحْدِثِ والجُنُبِ والحائِضِ والنُّفساءِ عِندَ فَقْدِ الماءِ أو قِلَّتِهِ:

قَالَ الله تبَارك وتَعَالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ [النساء: ٤٣].

---

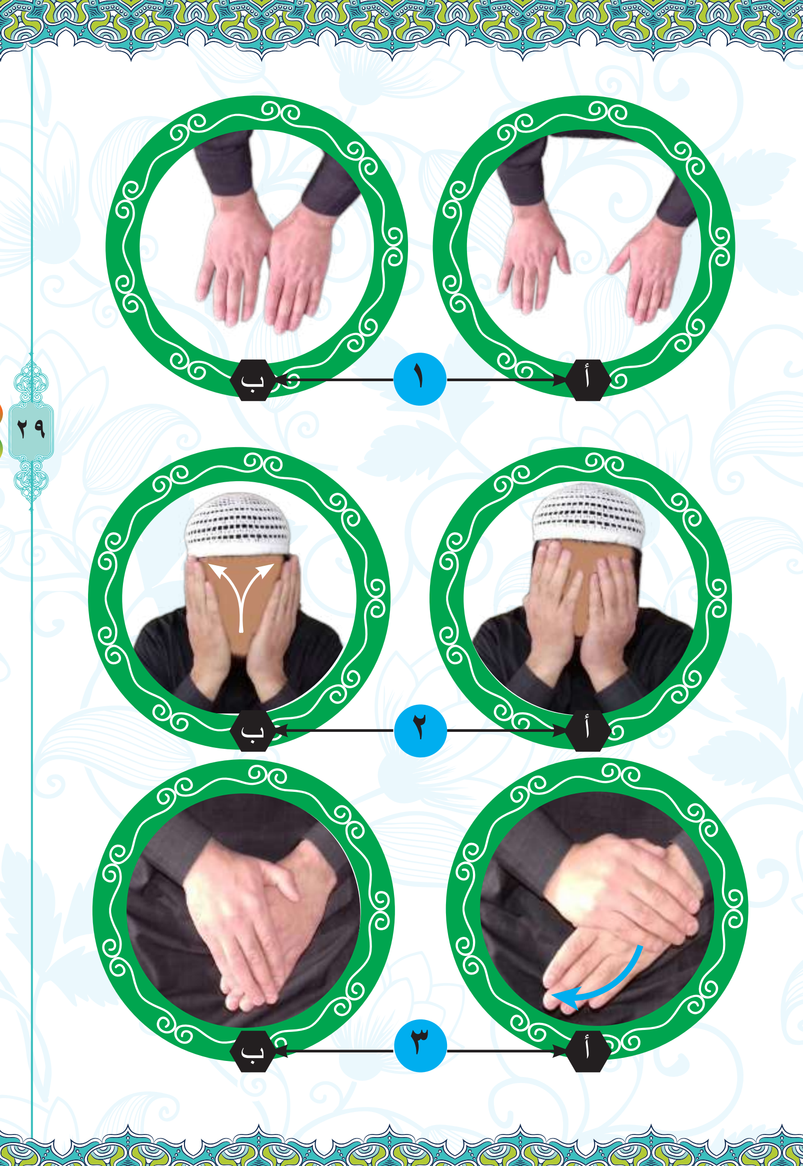
٢٨ - [رواه مسلم (٣٦٢)، أبو داود (١٧٧)، الترمذي (٧٤)، وعند ابن ماجه (٥١٥)، بنحوه. أحمد (٤١٤/٢)].

- عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ [٢٩] مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ [٣٠] فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

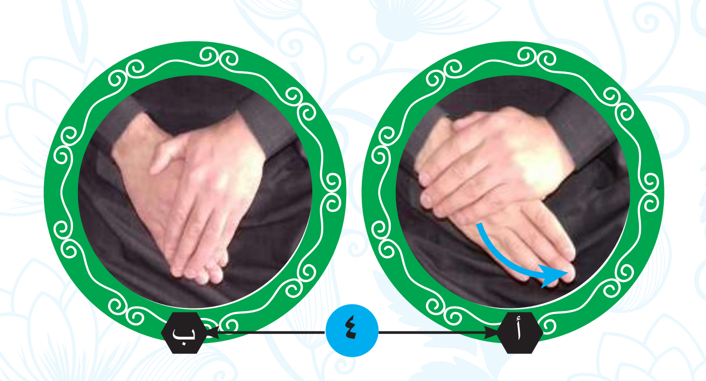
البابُ التَّاسِعَ عَشَر: ما جَاءَ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ وأنَّهُ ضَربةٌ واحِدةٌ لِلكَفَّينِ والوَجْهِ جَمِيعًا:

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَم أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ [٣١] فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْه [٣٢]».

٢٩ - انفتل من صلاته: أي: انصرف عنها. «اللسان» (ف ت ل).
٣٠ - الصعيد: قيل: الأرض وقيل: هو التراب، ويصح أنه وجه الأرض. «تحفة الأحوذي» باب التيمم للجنب. انظر: «شرح النووي» (٤/٦٠).
٣١ - فتمعكت؛ أي: تمرغت في التراب. انظر: «فتح الباري» لابن حجر، (١/١٨٩).
٣٢ - [رواه البخاري (٣٣٨)، مسلم (٣٦٨)، أبو داود (٣٢٢)، النسائي (٣١١، ٣١٧)، الترمذي (١٤٤)، ابن ماجه (٥٦٩)، أحمد (٤/٢٦٥)].



١
أ
ب
٢
أ
ب
٣
أ
ب



البَابُ العُشرون: ما جَاءَ فِي التَّيَمُّم وتَرْكِ الوَضوء لِمَن خَاف عَلَى نَفْسِه:

- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟!» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا [٣٣].

---

٣٣ ـ رواه ابو داود، برقم (٣٣٤)، وأحمد برقم (٤/ ٢٠٣).

البَابُ الحادِي والعِشرُون: التَّيمُّمُ في الحَضَرِ لِرَدِّ السَّلامِ:

١٥٨- عَنِ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ[٣٤]».

البَابُ الثَّانِي والعِشرون: ما جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى العِمَامَة والخُفَّيْن:

عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْه[٣٥].

٣٤ - [رواه البخاري (٣٣٧)، مسلم (٣٦٩)، أبو داود (٣٣١)، النسائي (٣١١)].

٣٥- [رواه البخاري (٢٠٥)، النسائي (١١٩)، ابن ماجه (٥٦٢)، أحمد (١٧٩/٤)].

من أَخطاءِ المَسْحِ على الخُفَّين:





البَابُ الثَّالِثُ والعِشرون: التَّوقِيتُ فِي المَسْحِ للمقيمِ والمُسافِرِ:

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ـ يَعْنِي فِي المَسْحِ(٣٦).

٣٦ ـ [رواه مسلم (٢٧٦)، النسائي (١٢٨)، أحمد (١/١٣٤)، وعند أبي داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، عن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ].

الباب الرَّابِعُ والعِشرُون: كيفيةُ المَسْحِ عَلى الخُفَّين:

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْـخُفِّ أَوْلَى بِالـمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رأيتُ رَسُولَ اللهِ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ(٣٧).





الباب الخامِسُ والعِشرون: ما يُوجِبُ الغُسْلَ:

عَنْ أبي مُوَسَى وعن عَائِشَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا (٣٨) الأَرْبَعِ، ومسَّ الْـخِتَانُ الْـخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْـغُسْلُ(٣٩)».

٣٧ - [رواه أبو داود (١٦٢)، أحمد (١٢٤/١)].
٣٨ - شعبها: اليدان والرِّجْلانِ. وقيل: الرِّجلانِ، فَكُنِّيَ بذلكَ عن الإيلاج. «النهاية» باب الشين مع العين.
٣٩ - [رواه مسلم (٣٤٩)، أحمد (٤٧/٦)، وعَنْ أبي هُرَيْرَة عند البخاري (٢٩١)، أبو داود (٢١٦) عن عائشة عند الترمذي (١٠٨)، ابن ماجه (٦٠٨)، بلفظ: «إذا التقى الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ»].

البَابُ السَّادِسُ والعِشرُون: ما جَاءَ فِي وجُوبِ الغُسْلِ لِلْمُحْتَلِمِ إذا رأى المني:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنه قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسأَلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احْتِلامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ» وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا، قَالَ: «لا غُسْلَ عَلَيْهِ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَرَى ذَلِكَ - غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ[٤٠]».

البَابُ السَّابِعُ والعِشرون: ما جَاءَ فِي كَيْفِيَةِ الغُسْل مِن الجَنَابَة:

- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وُضِعَ لَهُ الإناء فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإناء حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْه أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإناء، ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَى وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى حَتَّى إِذَا فَرَغَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ[٤١].

٤٠ - [رواه أبو داود (٢٣٦)، الترمذي (١١٣)، ابن ماجه (٦١٢)، أحمد (٢٥٦/٦)].

٤١- رواه مسلم(٣١٦)، أبو داود (٢٤٢) النسائي (٢٤٣) و(٢٤٦)، الترمذي (١٠٤)، أحمد (١٦١/٦)، مالك(٩٨).

البَابُ الثِّامنَ والعِشرُون: ما جَاءَ فِي أَنَّ الغُسْل يَشْمَلُ الوُضُوءَ:

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلاةَ الْغَدَاةِ، وَلا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ(٤٢).

البَابُ التاسِعُ والعِشرُون: ما جَاءَ فِي صِفةِ غُسْلِ المَرأةِ مِن الجَنَابةِ والحَيْضِ والنِّفاسِ ومَا جَاءَ فِي نَقْضِ شَعْرِهَا:

قَالَ الله تَبَارك وتَعَالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦].

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ(٤٣).

---

٤٢ - [رواه أبو داود (٢٥٠) النسائي (٢٥٢)، الترمذي (١٠٧)، ابن ماجه (٥٧٩)، أحمد (١٥٤/٦)].

٤٣ - [رواه البخاري (٢٧٧)].

- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهَا عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى جَسَدِكِ[٤٤]».

الغُسلُ[٤٥]: هُوَ التَّعبُّدُ للهِ بِغَسلِ جَمَيعِ البَدَنِ بِماءٍ طَهُورٍ على صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .

مُوجِباتُ الغُسْلِ سِتَّةٌ:

الأول: خُرُوجُ المَنِيِّ دَفْقَاً بِلَذَّةٍ مِنْ رَجُلٍ، أوِ امرأَةٍ استمناءً، أوجِمَاعاً أوِ احْتِلاماً.

الثاني: تَغْيِيبُ حَشَفَةِ الذَّكرِ في الفَرجِ؛ أَنزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزِلْ.

الثالث: إذا ماتَ المُسْلِمُ،إِلَّا شهيدَ المَعرَكَةِ في سبيل الله.

الرابع: إذا أَسْلَمَ الكَافِرُ.

الخامس: الحَيْضُ.

السادس: النِّفاسُ.

٤٤- [رواه مسلم (٣٣٠)، أبو داود (٢٥١)، النسائي (٢٤١)، الترمذي (١٠٥)، ابن ماجه (٦٠٣)، أحمد (٣١٤/٦)].

٤٥- مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القرآن والسُّنة، ص ٣٩٩، للشيخ: محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، الطَّبعةُ السَّادِسَةَ عشَرَ .

صِفَةُ الغُسْلِ الكامِلِ:

أن ينويَ المُسْلِمُ الغُسْلَ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيهِ ثَلاثاً، ثُمَّ يَغسِلُ فَرجَهُ وما لَوَّثَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَروِي رَأْسَهُ ثلاثاً ويُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ بَقيَّةَ جَسَدهِ مَرَّةً واحِدةً، ويَتَيامَنُ، ويَدْلُكُهُ، ولَا يُسْرِفُ في المَاءِ.

ومِن أَحْكامِ الغُسْلِ:

١- يَجِبُ الاسْتِتَارُ مِن النَّاسِ عِندَ الغُسْلِ.

٢- يُجْزِيءُ غُسْلٌ واحِدٌ عَنْ حَيْضٍ وجَنابَةٍ، أَوعَن جَنابَةٍ وجُمُعَةٍ ونَحْوِ ذلك.

٣- غُسْلُ المرأَةِ كالرَّجُلِ، ولا يَجِبُ على المرأَةِ نَقْضُ شَعْرِها في الغُسلِ مِنَ الجنابَةِ.

٤- صِفَةُ غُسْلِ الحائِضِ والنُّفَساءِ كَغُسْلِ الجَنابَةِ،إلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلحائِضِ والنُّفَساءِ نَقْضُ شَعرِها، والغُسْلُ بِماءٍ وسِدْرٍ، ودلْكُ الرَّأْسِ دَلْكاً شَديداً، ومَسْحُ الفَرجِ بِقِطْعَةٍ مِن مِسْكٍ .

البَابُ الثَّلاثُون: ما جَاءَ فِي جَوازِ النَّومِ عَلى جَنابَةٍ بَعْد الوُضُوء:

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: كَيفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأمْرِ سَعَةً[٤٦].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ[٤٧].

البَابُ الحادي والثَّلاثُون: ما جَاءَ فِي مُصَافحَة الجُنُب:

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الـمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ[٤٨]».

٤٦ - [رواه مسلم (٣٠٧)، أبو داود (١٤٣٧)، أحمد (٧٣/٦، ٧٤)].
٤٧- [رواه البخاري (٢٨٨)، مسلم (٣٠٥)، النسائي (٢٥٥، ٢٥٦) الترمذي (١١٩)، ابن ماجه (٥٨٤)، أحمد (٣٦/٦)].
٤٨ - [رواه مسلم (٣٧٢)، أبو داود (٢٣٠)، النسائي (٢٦٧، ٢٦٨)، ابن ماجه (٥٣٥)، أحمد (٤٠٢/٥)].

(أخْطاءٌ في الوُضُوءِ)

❖ وإليكَ بعضاً مِنَ الأخطاءِ الَّتي وجدْتُ كَثيرَاً مِنَ المُسْلِمِينَ يَقَعُونَ فِيها عندَ الوُضُوءِ،مِنها:

١-التَّلفُّظُ بِالنِّيَّةِ عِندَ الوُضُوءِ:وهذا مُخالِفٌ لِسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ؛ قال ابنُ تَيْمِيَّةَ [٤٩]: التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ نقصٌ في العَقْلِ والدِّينِ؛ أَمَّا في الدينِ فلأنه بدعةٌ، وأَمَّا في العَقلِ فلأنه بِمنزِلةِ مَن يُريدُ أَنْ يَأْكُلَ طَعاماً فقال: أنوي بوضع يدي في هذا الإناءِ أَني آخذُ منه لُقْمَةً فأضعُها في فَمِي، فَأَمْضَغُها ثم أَبْلَعُهَا لِأَشْبع . فهذا حُمْقٌ وجَهْلٌ .



٤٩- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيميَّة، [٢١٤/١].

وقالَ ابْنُ القَيِّمِ [٥٠]: ولم يكنِ النَّبيُّ ﷺ يقول في أَوَّلِ الوُضُوءِ نَوَيْتُ رَفْعَ الحَدَثِ ولا استِبَاحَةَ الصَّلاةِ؛ لا هُوَ ﷺ، ولا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ البَتَّةَ، ولَم يَرِدْ عَنْهُ في ذلك حَرفٌ واحِدٌ لا بإسنادٍ صَحِيحٍ ولا ضَعِيفٍ.

٢- الدُّعاءُ عِندَ غَسْلِ الأَعْضَاءِ:بَعضُ النَّاسِ يقولُ عِندَ غَسلِ كُلِّ عضوٍ ذِكْرًا خاصًا، ولم يرِدْ ذلك في السُّنَّةِ؛ قالَ ابنُ القَيِّمِ[٥١]: كُلُّ حَدِيثٍ في أَذْكارِ الوضوءِ الذي يُقال عَليه فَكَذِبٌ مُختَلَقٌ، لم يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيئًا مِنْهُ .



٥٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، [١/ ١٨٩].
٥١- زاد المعاد في هدي خير العباد لأبن القيم الجوزية، [١٨٨/١].

٣- ترك التَّسميةِ عِندَ البدْءِ بالوضوءِ: وَقدْ روى أَحمَدُ بإسنادٍ صَحِيحٍ عَن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: « لا صلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَم يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عليهِ [٥٢]»

٤- غَسلُ الفرجِ قبلَ كُلّ وضوءٍ: ولو لم يُحدثوا ؛فهذا خَطَأٌ شائِعٌ ولكنْ مَن أَدْرَكتْهُ الصَّلاةُ وقَدْ سَبَقَ ذلك نومٌ أو خروجُ رِيحٍ من دُبُرِهِ فما عليه إِلَّا أَنْ يتَوَضَّأَ، ولا يحتاجُ في ذَلِكَ إِلى غَسلِ فَرجِهِ . ومَنِ اعْتَقَدَ خِلافَ ذَلِكَ فَقَدْ ابْتَدَعَ في دِينِ الله، كما أنَّ ذلكَ ضَربٌ مِنَ الوَسوَسَةِ .

وأمَّا إِذا أَرَادَ المُسْلِمُ قضَاءَ حاجتِهِ - مِنْ بَولٍ أَو غَائِطٍ – قَبلَ الوضوءِ ففي هذه الحالةِ يجِبُ عليهِ غسلُ فرجِهِ وتنقيةُ مكانِ البَولِ والغائِطِ.

٥- عدمُ إسباغِ الوضوء، والإسباغ: الإكمالُ: قالَ الحافظُ ابن حَجَرٍ [٥٣]: أَسْبِغُوا: أَيْ أَكْمِلُوا .

وفي الصَّحِيحَينِ عن مُحمدِ بن زياد قالَ: سَمِعْتُ أبا

٥٢- سنن أبي داود،برقم (١٠١)، كتاب الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء /سنن ابن ماجة برقم (٣٩٩)،/ مسند أحمد برقم (٩٤١٨) .
٥٣- فتح الباري [٢٦٧/١] .

هُريرَةَ رضي الله عنه وكانَ يَمرُّ بِنا – والنَّاسُ يتوضَّؤُونَ مِن المَطْهرةِ – قال: أسبِغُوا الوضوءَ فإنَّ أبا القاسِمِ ﷺ قال: «ويلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ[٥٤]».





وروى مسلِمٌ عَن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: رأى النَّبيُّ ﷺ رجُلاً وفي قَدَمِهِ مِثلُ الظُّفْرِ لم يُصِبْه الماءُ، فقالَ: «ارجع فَأَحْسِنْ وضُوءَكَ» .

وعن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه أنَّ الرسولَ ﷺ قال: « مَنْ توضأَ فأحسَنَ الوضوءَ، خَرَجَتْ خطاياهُ مِن جَسَدِهِ ثُمَّ تخرجُ من تحتِ أَظفارِهِ[٥٥]».

٥٤- مسند الإمام أحمد ابن حنبل، رقم الحديث (٢٤٢٥٢) وهو حديث مرفوع

٥٥ - رواه مسلم ، سنن ابن ماجه(٦٦٥)، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماءِ الوضوء، برقم(٢٤٥).

٦- المضمضةُ والاستنشاقُ بستِّ غَرَفاتٍ والفصلُ بينهُما:
وهذا ما يقعُ فيه كثيرٌ منَ النَّاسِ فتراهُ يفْصِلُ بين المضمضةِ والاستنشاقِ، فيتمضمضُ ثلاثًا ويستنشِقُ ثلاثا، وقد قالَ الإمامُ النَّوويُّ[٥٦]: الأَفضَلُ أن يكونا بِثلاثِ غَرَفاتٍ، يتمضْمَضُ مِن كُلِّ غَرفَةٍ ويستَنشِقُ، وهذا ما صَحَّ عَنِ النبيِّ ﷺ .

٧- عدمُ المبالغةِ في الاستنشاقِ: كان النَّبيُّ ﷺ يوصي الصحابةَ بالمُبالغَةِ في الاستنشاقِ عندما لا يكُونُ الرَّجُلُ صائِمًا ؛ عن عاصِمِ بن لقيطِ بنِ صَبِرَةَ عن أبيه قال: قُلتُ يا رسولَ اللهِ أَخبِرني عنِ الوضوء قالَ:« أَسبغِ الوضوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأَصابِعِ، وبَالِغْ في الاستنشاقِ إلا أَن تَكُونَ صائِمًا[٥٧]».

٨- الإسرافُ في الماءِ أَثناءَ الوضوءِ:



٥٦ - (شرح النووي على مسلم، [١٠٥/٣] .
٥٧ - رواه النسائي وأبو داود والترمذي وصححه الألباني(مشكاة المصابيح / ٣٨٦)

قالَ الإمامُ البَخاريَّ في أوَّلِ كِتابِ الوضوءِ: وكَرِهَ أَهلُ العِلمِ الإِسرافَ فِيهِ، وأن يُجاوزَ فِعلَ النَّبيِّ ﷺ ، ولقد كانَ النبيُّ ﷺ يَقْتَصِدُ في استخدامِ الماء ؛ عن انسِ بنِ مالكٍ – رضي الله عنه – أَنَّهُ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يتوضَّأُ بِالمُدِّ ويغتَسِلُ بِالصَّاعِ، (والصَّاعُ خمَسةُ أَمْدادٍ).

قال الإمام ابن القيم[٥٨] – رحمه الله تعالى -: وكان ﷺ مِن أَيْسرِ النَّاسِ صَبَّاً لِماءِ الوضوءِ، وَكان يُحَذِّرُ أُمَّتَهُ من الإسراف فيه، وأخبر أنه يكون في أمته مَن يعتدي في الطُّهور، وذلك من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ:« أنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء[٥٩]» .

٩- اعتقادُ بعضِ النَّاسِ أنَّ الوضوءَ لا يَتِمُّ إلَّا إذا كانَ ثلاثاً:

أَي غَسلَ كُلِّ عُضوٍ ثلاثَ مَراتٍ وهذا اعتِقادٌ خاطِئٌ ؛ قالَ الإمامُ البُخاريُّ في صحيحه: بابُ الوضوءِ مرةً مرةً: وذكرَ حَديثَ ابنِ عباس رضي الله عنهما – أنَّه قالَ: توضأ النَّبيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً

٥٨- زاد المعاد، [١/١٨٤] .
٥٩- صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٦) ١/ ٢٤.

وقال: بابُ الوضوءِ مرتين مرتين: وذكرَ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ مرتين مرتين . وقال: بابُ الوضُوءِ ثلاثاً ثلاثاً: وذكرَ حَدِيثَ عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً (٦٠).

١٠ـ الزيادةُ في عَدَدِ غَسلِ أَعضاءِ الوضوءِ أَو بعضِها أَكثرَ مِن ثلاثِ مرَّاتٍ: يَظُنُّ البعضُ أنَّ مِن إسباغِ الوضوءِ الزِّيادةَ في غَسلِ أَعضاءِ الوُضُوءِ عَن ثَلاثِ مَرَّاتٍ، وهذا خطأ، بل هو إسرافٌ في استخدامِ الماءِ، وتلبيسٌ مِنَ الشَّيطانِ .

١١ـ عدمُ غسلِ اليدينِ مِن أطرافِ الأَصابعِ إلى المرفَقَين:



٦٠ـ مسند الإمام أحمد، برقم (٤٨٨).

عندما يَتوضَّأُ المُسلِمُ فإنه يَبْدأُ فَيُسَمِّ الله، ثم يغسلُ كفَّيهِ، ثُمَّ يتمضمَضُ ويستنشِقُ، ثُمَّ يَغسِلُ وجهَهُ، ثم يغسِلُ يَدَيهِ إلى المرفقين - وهنا مَكْمَنُ الخطأ - فَإِنَّ كثيراً مِنَ النَّاسِ يَبْدأُ بِغَسْلِ يديه من باطِنِ الكَفِّ إلى آخِرِ المِرفَقِ، وفعْلُه هذا فيهِ نقْصٌ ؛ لأنَّ الواجِبَ عليهِ غَسلُ يديه كُلِّهِما من أطرافِ الأَصابِعِ إلى المرفقينِ ؛ قال ابن عثيمينَ: وانتَبِهُوا لأمرٍ يُخِلُّ بِهِ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ وذلك أَنَّ بَعضَ النَّاسِ، إذا غَسَلَ يَدَيْهِ بعد غَسْلِ وجهه بَدَأَ بهما من أطرافِ الذراعِ إلى المرافقِ، ولا يغسِلُ الكفَّينِ، وهذا خَطَأٌ لِأَنَّ الكَفَّينِ داخِلانِ في مسمى اليد، وعلى هذا فيجبُ أَنْ تَغْسِلَ يَديكَ بعد غَسلِ وجهِك من أَطْرافِ الأَصابِعِ إلى المرافقِ .

١٢- تركُ تَخلِيلِ الأَصابعِ:



وبِخاصَةٍ أَصابِعَ القَدمين عند الوضوءِ أَو الغُسل . بَعضُ النَّاسِ عِندَ الوضوءِ يَقوم بِصَبِّ الماءِ على قَدميه دُونَ أَن يُدْخِلَ الماء بينَ أَصابِعِهِ، فيبقى ما بينَ الأَصابعِ جافَّاً لم يَصِلْ إليهِ الماءُ، فَيُخِلُّ بِوُضُوئِهِ أَو غُسلِهِ ومن ثَمَّ بصلاتهِ ؛ عن المستوردِ بنِ شدادٍ رضي الله عنه أنه قال: رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلُكُ أَصابِعَ رجليهِ بِخِنْصَرِهِ [٦١].

١٣- بقاءُ بَعْضِ أَجْزاءَ من الوجهِ لم يَمَسَّها الماءُ: يُلاحَظُ على بعضِ النَّاسِ في أثناء وضُوئِهِ وعِندَ غَسْلِ وجهِهِ أَنَّهُ لا يَغسِلُ صفْحَةَ وجهِهِ كامِلةً .. بل تبقى أَجْزاءُ الوَجْهِ جِهَةَ الأُذنين لم يَمَسَّها الماءُ .. وهذا وضوءٌ ناقِصٌ، وعلى صاحِبهِ أَن يتعاهَدَ ذلِكَ، وأن يحرِصَ على إِسباغِ وضوئِه، وحَدُّ الوَجْهِ – كما بَيَّنَهُ أَهلُ الُّلغةِ - مِن منابتِ شعرِ الرأَسِ المُعتادِ إِلى مُنتهى اللِّحْيينِ طُولاً، ومِنَ الأُذُنِ إِلى الأُذُنِ عَرْضاً .

١٤- عدمُ مسحِ كُلِّ الرأْسِ: بعضُ النَّاس يكتفي بِمسحِ مُقدِّمَةِ رأسِهِ، أو يمسحُ إِلى منتصفِ الرأسِ خشيةَ فسادِ ترتيبِ شَعرِهِ، والصَّوابُ أنَّهُ لا بد من مَسْحِ الرَّأسِ كُلِّها، وإن كانتِ

٦١- رواه ابو داود برقم ١٤٨، وصححه الألباني، وقد سبق ايضاً حديث عاصم بن لقيط الذي نصح بتخليل الأصابع .

المسألةُ فيها خلافٌ بينَ أهلِ الفقْهِ ؛ إلا أنَّ الأكمَلَ العملُ بما ورَدَ عن وضُوءِ رسولِ اللهِ ﷺ، فعن عبدِ اللهِ بن زيدٍ بن عاصمٍ رضي الله عنه قال: (مَسَحَ رسولُ اللهِ ﷺ برأسِهِ فأقبَلَ بيديه وأدبَرَ، وفي لفظ: بَدَأَ بِمُقدِّمِ رأسهِ حتى ذهب بهما إلى قَفاهُ، ثُمَّ ردَّهُما إلى المكانِ الذي بدأ مِنهُ[٦٢]).

١٥- مَسْحُ الرَّأْسِ ثلاثَ مَرَّاتٍ:_



بعضُ النَّاس عندما يبلغُ في وضوئهِ مسحَ الرأسِ؛ تراهُ يُكرِّرَ مَسحَ الرأسِ ثلاثَ مَرَّاتٍ قِياساً عَلى بَقِّيةِ الأَعضاءِ، وهذا مُخالِفٌ لما ثَبَتَ عَنِ النبي ﷺ، فعن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: في صفةِ وضوءِ النَّبيِّ ﷺ: (ومسحَ برأسِهِ واحدةً)، قال ابنُ القَيِّمِ[٦٣]: **والصَّحيحُ أنه لم يُكَرِّر مسحَ رأسِهِ ؛** بل كان

٦٢- متفق عليه .
٦٣- زاد المعاد، [١/ ١٨٦] .

إذا كَرَّرَ غَسلَ الأَعضاءِ أَفردَ مسحَ الرأسِ، وهكذا جاء عنه صَرِيحاً وَلم يَصحَّ عَنهُ ﷺ ، خِلافَهُ البَتَّةَ .

قال أبو داودَ في سننه: أحاديثُ عثمانَ رضي الله عنه الصحاحُ كُلُّها تدُلُّ على مسحِ الرَّأسِ مَرَّةً، فإنَّهم ذكروا الوُضُوءَ ثلاثا، وقالُوا فِيها:« ومَسَحَ رأْسَهُ » ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غَيرِه .

١٦- أَخذُ ماءٍ جديدٍ للأُذُنينِ: قال الإمامُ ابنُ القيمِ(٦٤):وكان – أي النَّبيُّ ﷺ يمْسحُ أُذنيه مَعَ رَأسهِ، وكان يَمسحُ ظاهرَهما وباطنَهما، ولم يثْبُتْ عنه أنهُ أَخَذَ لَهما ماءً جديداً .

وقال الشيخُ محمدُ بن صالح العثيمين رحمه الله (٦٥): (لا يلزمُ أخذُ ماءٍ جديدٍ للأذنين، بل ولا يُستحَبُّ على القَولِ الصحيحِ؛ لأَنَّ جميعَ الواصفين لوضوءِ النبيِّ ﷺ لم يذكروا أنه كان يَأخُذُ ماء جديداً لأُذُنيهِ .. فالأفضلُ أن يمسحَ أذنيه بِبقيَّةِ البَلَلِ الذي بقي بَعْدَ مَسْحِ الرَّأسِ) .

٦٤- زاد المعاد، [١/ ١٨٧] .
٦٥- مجموع الفتاوى، ورسائل الشيخ ابن عثيمين، [١١/ ١٤١] .

١٧- مسحُ الرقبةِ في الوضوءِ: بعضُ الناسِ يمسحُ رقبتَهُ أثناءَ الوضوءِ، ويعتقدُ أَنَّ هذا من السُّنةِ، والصَّوابُ أن هذا لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ قالَ الإمامُ ابن القيم [٦٦]: **(ولم يَصِحَّ عنه في مسح العُنُقِ حدِيثٌ البَتَّةَ)** .



١٨- عدمُ تحريكِ الخاتَمِ أثناءَ الوضُوءِ:



٦٦- زاد المعاد، [١٨٧/١] .

بعضُ الناسِ قد يكونُ في إصبعِهِ خاتَمٌ، أو يلبَسُ الساعةَ في أَثْناءِ الوضوءِ، وعندَ الوضوءِ يحجِبُ ذلكَ الخاتمُ أو تلكَ السَّاعةُ المَوضعَ الذي تحتهُ فلا يَصِلُ إليه الماءُ فيختَلُّ الوضوءُ، ولذا ينبغي عليه أن يخلعَ الساعةَ أَو الخاتَمَ أَو يُحرِّكَهما عن مكانِهما ليَعُمَّ الماءُ جميعَ العُضو، فَيُتِمَّ وضوؤهُ، قال البخاريُّ: وكان ابنُ سيرينَ يغسِلُ مَوضِعَ الخاتمِ إذا توضأ .

١٩- **وجودُ ما يمنعُ وصُولَ الماءِ إلى البَشَرَةِ**: كطلاءِ الأظافرِ للنِّساءِ (المانكير)، أَو بعضِ الدِّهاناتِ (البُويه) أَو بَعضِ مَوادِّ اللَّصقِ التي تقعُ على مواضعِ الوضوءِ، وتحولُ دونَ وصولِ الماءِ إلى البَشَرَةِ ؛ كُلُّ هذهِ الأشياءِ يجبُ إزالتُها قَبلَ الوضوءِ حتَّى يَعُمَّ الماءُ الجُزءَ المُغطَّى فَيُتِمَّ الوضوء .





٢٠- **الوضوءُ على الوضوءِ دونَ أن يُخلِّلَ بينهما:** بعضُ الناسِ يتوضأُ ولا يُصلِّي، ثم إذا أَرادَ أَن يُصلَّيَ يُعيدُ وضوءَه معَ أَنَّهُ لَم يُحْدِث مُعتقِدًا أن الرسولَ ﷺ قال: «الوضوءُ على الوضوءِ نورٌ على نورٍ[٦٧]» ،وهذا حديثٌ باطِلٌ لا أَصْلَ لَهُ.

وقال ابنُ تيميَّةَ[٦٨]: وإنما تكلمَ الفقهاءُ فيمن صلى بِالوضُوءِ الأوَّلِ؛ هل يُستحَبُّ له التَّجديدُ؟ وأَمَّا مَن لم يصلِّ به فلا يُستَحَبُّ لَهُ إِعادَةُ الوضوءِ ؛ بل تجديدُ الوضوءِ في مثلِ هذا بِدعَةٌ مَخالِفَةٌ لِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ ولِما عليهِ المُسلِمُونَ في حياته وبعد موتهِ إلى هذا الوقت.

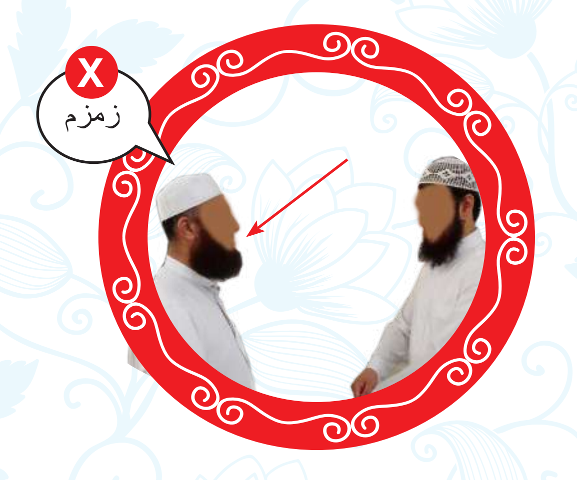
٢١- **ظَنُّ البعضِ أَنَّه يجِبُ لِكُلِّ صلاةٍ وضوءٌ:** بعضُ النَّاسِ يَظنُّ أن من توضأَ لصلاةِ العصرِ – مثلاً – وقد نوى التَّطهُّرَ لِتلكَ الصَّلاةِ ثم حَضَرتْ صلاةُ المغربِ وهو على طهارتِهِ السابقة؛ لايَجُوزُ أَن يُصلِّيَ بِالوضوءِ السابقِ بل تراهُ يُعيدُ الوضوءَ بِحُجَّةِ أنَّهُ عندما توضأَ لصلاةِ العصرِ لم ينوِ ذلكَ الوضوءَ للمغرِبِ.

وهذا فَهمٌ خاطئٌ ؛ لأنَّ وضوءَهُ السَّابِقَ صَحيحٌ،وما زالَ باقيًا على طهارتهِ، بل يجوزُ لهُ أن يُصلِّيَ الصَّلواتِ الخمسَ بِوضُوءٍ واحِدٍ ما لم يُحْدِثْ.عن سُليمان بنِ بريدَةَ، عنْ أَبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ

٦٧ - وهذا حديثٌ باطِلٌ ؛ قال عنه الحافظ المنذري والحافظ العراقي: لا أصل له .
٦٨- المجموع، ٢١/٣٧٦ .

صلَّى الصَّلواتِ يومَ الفَتْحِ بِوُضُوءٍ واحِدٍ، وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ فقالَ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ اليومَ شيئاً لَم تكُنْ تَصْنَعُهُ . قال: « عَمْداً صَنَعْتُهُ يا عُمَرُ »[٦٩] .

٢٢ـ **القولُ بعدَ الوضوء « زمزم »:** نسمعُ بعضَ المُسلمينَ يقُولُ لإخوانِهِ بعدَ الوضوءِ: زمزم، وكَأَنَّهُ يَدْعُو لَهُ بِأَنْ يشربَ مَن ماءِ زمزمَ، ولمَّا لم يَرِدْ هذا القولُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَوعَنِ أَصْحابِهِ فالأَفضَلُ تَركُ هذا القَولِ.



٦٩ـ رواه مسلم،برقم ٢٧٧، كتاب الطهارة، باب جوازُ الصَّلوات كُلِّها بِوضُوءٍ واحدٍ.

٢٣ـ إعادةُ الوضُوءِ إذا أَصابَ بدنَه أَوِ ملابسَه نجاسةٌ: ليس مِن نواقِضِ الوضوءِ إصابَةُ البدنِ أو الملابسِ بِالنَّجاساتِ، فَمَن كان متوضئاً ثُمَّ أَصابَ بدنَه أَو ثوبَه نجاسَةٌ فعليه أَن يُزيلَ هذه النجاسةَ ثُمَّ يصلي بِوضُوئِهِ السابق .

٢٤ـ الاعتقادُ بأنَّ المَسْحَ على الخُفَّينِ خاصٌّ بِفَصْلِ الشِّتاءِ: لم يحددِ الرَّسولُ – ﷺ – وقتًا محدَّدًا لِلمَسْحِ على الخُفَّينِ ؛ بل جاءتِ الأَحادِيثُ عامةً في كُلِّ وقْتٍ –لاعِندَ البَردِ فقطْ–.



فهرس صُور الوُضُوء

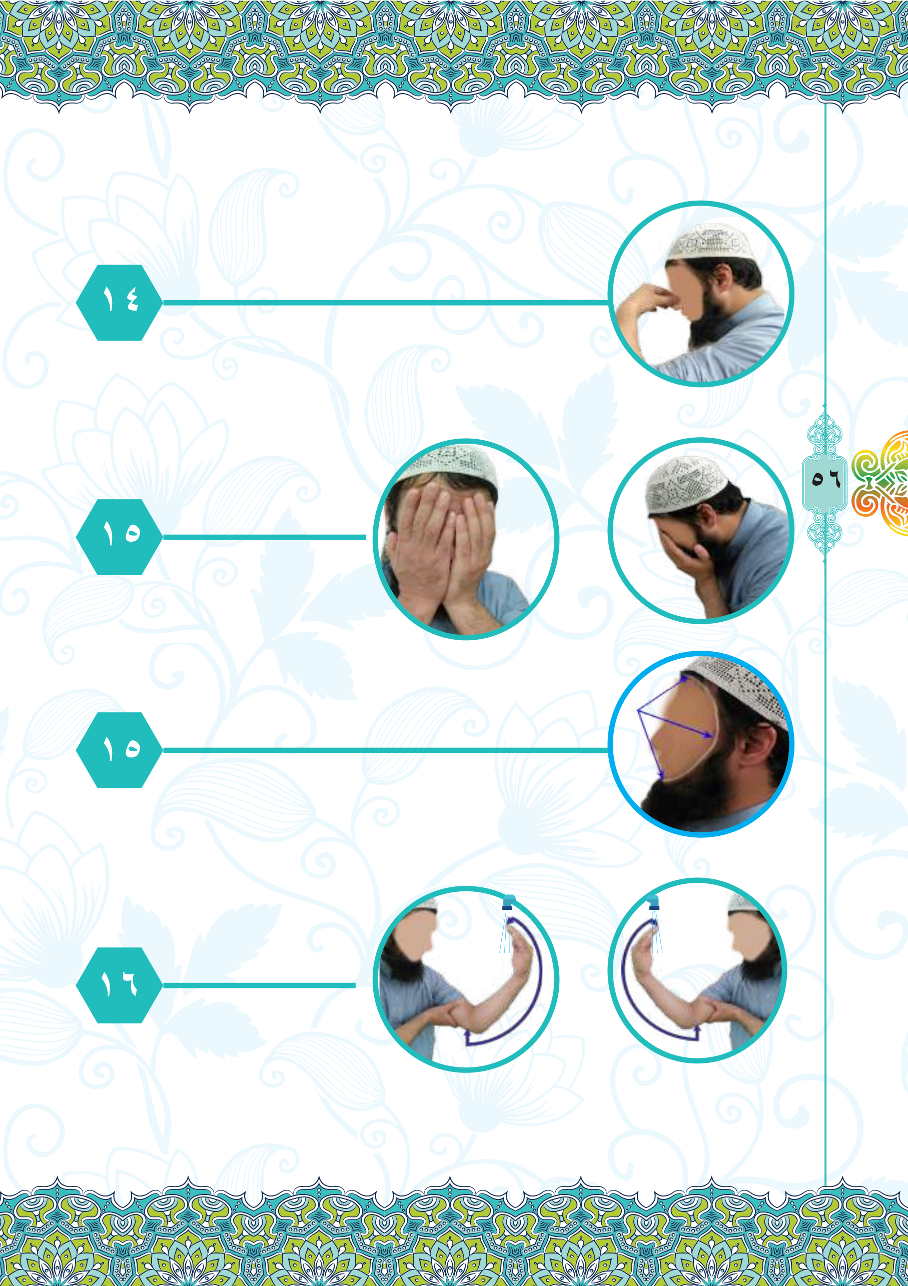


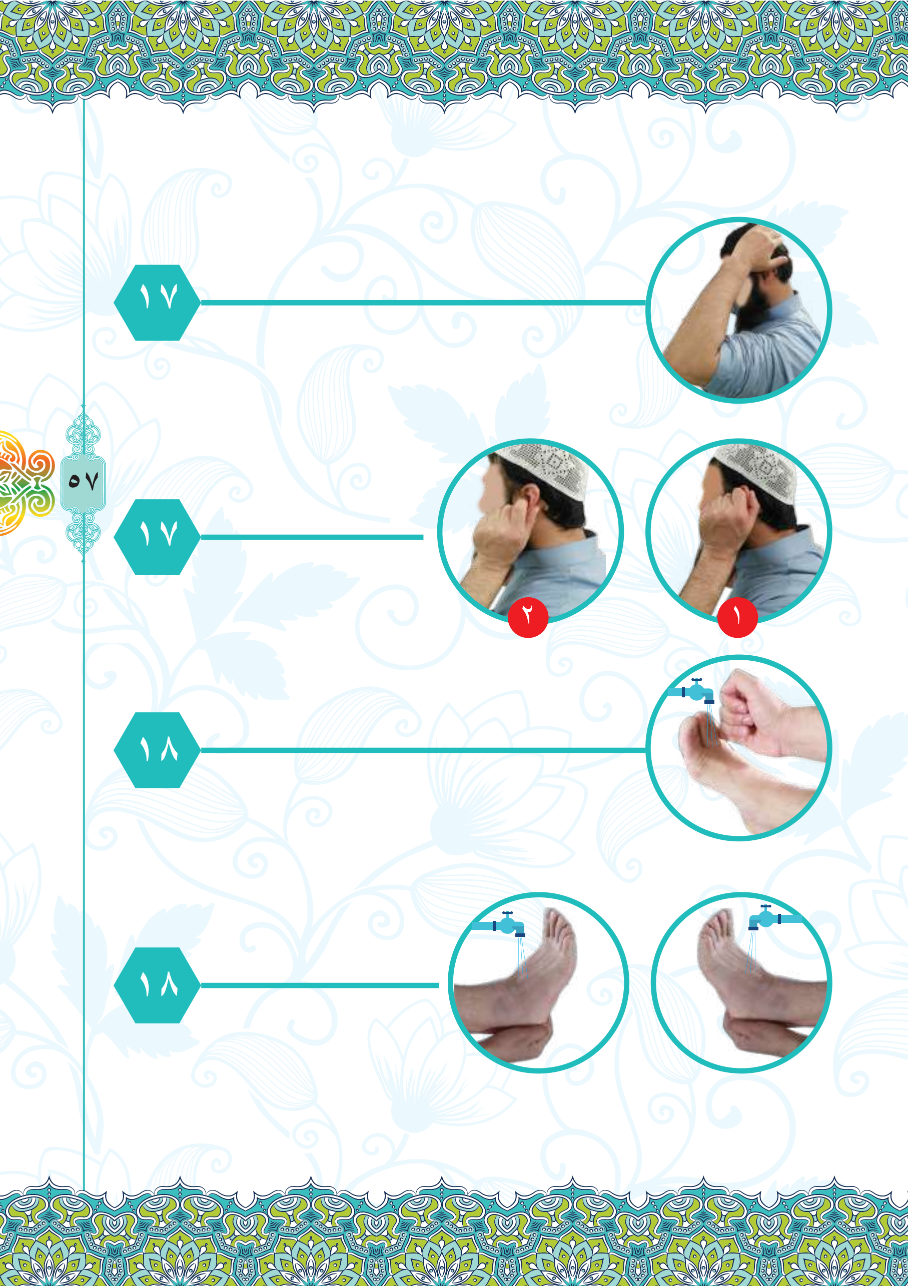
13

13

14

14


١٤
١٥
١٥
١٦


١٧
١٧
٢
١
١٨
١٨

فهرس صور التيمُّم

٢٩

٢٩

٢٩

٣٠

فهرس المواضيع

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٦
أبواب الأَحاديث	٨
البابُ الأَوّلُ: بابُ ما جاءَ في صِفَةِ الوُضُوءِ	١٣
البابُ الثاني: بابُ ما يُجْزِيءُ مِنْ عَدَدِ غَسْلِ أَعْضاءِ الوُضُوءِ	١٩
البابُ الثالِث: بابُ الأَمْر بِإِسباغِ الوُضُوءِ دُونَ الزِّيادَةِ فيْهِ عَمَّا ثَبَتَ عَنِ النَّبيّ ﷺ، وما جاءَ في فَضْلِ ذلِكَ	١٩
البابُ الرَّابِعُ: بابُ ما جاءَ في فَضْلِ الوُضُوءِ	٢٠

البَابُ الخامِس: ما جَاءَ فِي الأمْرِ بِإكْمَال الوُضُوء والتَّحْذِير مِن انْتِقَاصه	٢٠
البَابُ السَّادِس: مَن تَرَكَ مِن مَواضِعِ الوُضُوء شَيْئًا بَعْد يُبْس أَعْضَاء الوُضُوء أعَاد الوُضُوء والصَّلاَة	٢١
البَابُ السَّابِع:استحباب البدْء بِاليَمين في الطَّهَارَة	٢٢
البَابُ الثَّامن:بابُ ما جاءَ في المَضمَضَةِ والاستنشاق	٢٢
البَابُ التَّاسِع: ما جَاءَ فِي تخليل الأصَابِع فِي الوُضُوء	٢٣
البَابُ العاشِر: ما جَاءَ فِي اسْتِحْبَاب تَخْلِيل اللِّحْيَة فِي الوُضُوء	٢٤
البَابُ الحادِي عَشَر: نَضحُ الفَرْج بَعْد الوُضُوء	٢٤

البَاب الثاني عَشَر: ما جَاءَ فِي الوُضُوء مِن لُحُوم الإبِل	٢٥
البَابُ الثَّالِثَ عَشَر: ما جَاءَ فِي الوُضُوء مِن مَسِّ القُبُل بِبَاطِن الكَفِّ	٢٥
البَابُ الرَّابِعَ عَشَر: ما جَاءَ فِي عَدَم نَقْض طَهَارَة الرَّجُل إذا مَسَّ امْرَأتَه مِن غَيْر شَهْوة	٢٦
البَابُ الخامِسَ عَشَر: ما جَاءَ فِي اسْتِحْبَاب الوُضُوء مِن القَيء	٢٦
البابُ السادس عَشَر: الوُضُوء مِن المَذْي	٢٦
البَابُ السَّابِعَ عَشَر: ما جَاءَ فِي الوُضُوء مِن الرِّيح دُون غَسْلِ العَوْرَة	٢٧
البَابُ الثَّامِنَ عشَر: ما جَاءَ فِي التَّيَمُّم للمحدث والجنب والحائض والنفساء عند فَقْد الماء أو قِلَّتِه.	٢٧

البابُ التاسع عشر: ما جَاءَ فِي كَيْفِيَة التَّيَمُّم وأنه ضربةٌ واحدةٌ للكفين والوجه جميعًا	٢٨
البَابُ العُشرون: ما جَاءَ فِي التَّيَمُّم وتَرْكِ الوُضُوء لمن خَاف عَلَى نَفْسِه	٣٠
البَابُ الحادي والعِشرُون: التَّيَمُّم في الحضر لِرَدِّ السَّلام	٣١
البَابُ الثَّاني والعِشرون: ما جَاءَ فِي المَسْحِ عَلى العِمَامَة والخُفَّيْن	٣١
البابُ الثالث والعِشرُون: التَّوقِيت فِي المَسْحِ للمقيم والمسافر	٣٢
البابُ الرابع والعِشرون: كيفيةُ المَسْحِ عَلى الخُفَّين	٣٣
البَابُ الخامس والعِشْرُون: ما يُوجِب الغُسْل	٣٣

البَابُ السادس والعِشرون: ما جَاءَ فِي وجوب الغسل للمحتلم إذا رأى المني.	٣٤
البَابُ السَّابع والعِشرُون: ما جَاءَ فِي كَيْفِيّة الغُسْل مِن الجَنَابَة	٣٤
البَابُ الثامن والعِشرُون: ما جَاءَ فِي أَنَّ الغُسْل يَشْمَل الوُضُوء	٣٥
البَابُ التاسع والعِشرُون: ما جَاءَ فِي صِفة غُسْل المَرأة مِن الجَنَابةِ والحَيْضِ ومَا جَاءَ فِي نَقْضِ شَعْرِهَا	٣٥
البَابُ الثَّلاثُون: ما جَاءَ فِي جَوازِ النَّوم عَلى جَنَابَة بَعْد الوُضُوء	٣٨
البَابُ الحادي والثَّلاثُون: ما جَاءَ فِي مُصَافَحَة الجُنُب	٣٨
أخطاء في الوضوء	٣٩



تَمَّ بِحَمْدِ الله

غُرَّةَ شهر شوال المبارك

سنة ١٤٣٨هـ - ٢٠١٨م

أَسأَلُ اللهَ أَن يَجْعلَهُ ذُخراً لي أَجِدُ ثوابَهُ يومَ معادي؛

إِنَّهُ هو السَّميعُ العليم